

Distr.: Limited
7 October 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند 143 من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من رئيسة اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة 19
من الميثاق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الرابعة والثمانين⁽¹⁾،

وإنه **تعيد تأكيد** التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة،

1 - **تعيد تأكيد** دورها وفقا لأحكام المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة 160 من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

2 - **تعيد أيضا تأكيد** قرارها 237/54 جيم المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999؛

3 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد النهائي المحدد في القرار 237/54 جيم، بطرق منها الإعلان عنه في وقت مبكر في يومية الأمم المتحدة والاتصال المباشر؛

4 - **تحث** جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة 19 من الميثاق على أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لدعم طلباتها وأن تنتظر في تقديم هذه المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار 237/54 جيم بما يكفل إمكانية تجميع ما قد يلزم من معلومات تفصيلية إضافية؛

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 11 والمرفق (A/79/11 و A/79/11/Add.1).



- 5 - **تقرر** بأن عجز سان تومي وبرينسيبي والصومال عن تسديد كامل الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة 19 من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتهما؛
- 6 - **تقرر** السماح لسان تومي وبرينسيبي والصومال بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دورتها التاسعة والسبعين.
-